

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 63 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

**المادة 2 :** تحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الحقوق،

### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- العلوم الاقتصادية،
- العلوم المالية،
- العلوم المالية والمحاسبة،
- المحاسبة،
- علوم إدارة الأعمال،
- علوم التسيير،
- العلوم التجارية،
- علم النفس تخصص "عيادي"،
- علم الاجتماع تخصص "الانحراف والجريمة"،
- الإعلام الآلي،
- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك والاتصالات (أو اتصالات سلكية ولاسلكية)،
- الإلكترونيك،
- الكهرو تقني (أو الإلكتروني تقني).

**المادة 3 :** يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة قائمة التخصصات المطلوبة في الشعب المذكورة أعلاه وفق احتياجات مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام	من الوزير الأول وبتفويض منه
الطيب لوح	المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
	بلقاسم بوشمال